لانه احرز نفسه وماله وان اشتراه من يعتق على مولى المكاتب عتق وعتق ان عجز يعني ان المكاتب احرز
نفسه وماله فاذا اشتراه من يعتق على مولى المكاتب عتق ثم ان عجز هذا المكاتب عتق عن التسير لانه
يصير كالعبد فاذن هو مفهوم الشرط انه ان لم يعجز لا يعتق على واحد منهما ولو اشترى غير
عالم بعتقه على مولى وهو مولى وتفرع في الحاوي انه اذا اشترى ويعتق على مولى وهو
غير عالم بما دبر عليه فانه يعتق عليه والبرهان ان المكاتب احرز نفسه وماله وابن مع
ماله بخلاف الحاوي قوله وهي تمنع عمل الزاجر والمتعبر واجره العمر يعني نظرا
للفظهما والعزل للتسير في الكتابة وزيادة العزل والاجل والتسير يعني ان العبد اذا
ادى على مولى انه كاتبه وانكر التسير فالقول قوله التسير لا غيره انه مدعي العتق
وكذلك لو ادعى التسير انه كاتبه وانكر العتق فهو قوله في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك
العزل قوله التسير لا في يمين اذا ادعى عجزه اداء الكتابة والعبد وادعى العبد اداء
فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله وزيادة اذا كلا او نقصا واما اذا اختلفا التسير مع
المكاتب في قدر الكتابة فان قال بعتك وقال العبد بل فالقول قول العبد
يمينا كالبيع فيتحالفان بما اذا اشبه الزاجر لا واما اذا ادعى التسير بالشبه فالقول قوله
بيمينه وان لم يشبه حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة قد
تكون كخلعهما وبعض الخلاف على التاكل وينبغي ان يكون اختلافهما في الزيادة والنقصان
وعدم كذلك وفي رجوعه الى اجل المثل عند انتفاء نسبهما بقدر حلولهما وتكون كخلعهما
وبعض الخلاف على التاكل وكذلك اختلافهما في الجنس الذي قال ابن شاس اذا لم يشبه فالقول
قول العبد وهو ظاهر كتاب المزني والمناسب للفتح ان يكون فيه كتابة المثل بقدر حلولهما وبقي
الخلاف على التاكل والحاصل ان المسائل الثلاث تخرج على اختلاف المتبايعين كما قدمناه وان
اقامه جماعة فان لم يعرفوا الصفة عليه رجعوا بالعقلة وعلى التسير فان عجز
وان مكاتبا يعني ان المكاتب اذا اقامه جماعة بما يستعبر به عن اداء نجوم الكتابة وما فات
وبقل بعوده وعقلة فان لم يعرفوا بذلك الصفة عليه فان فقدوا الاجل فيه
او افقر لم يأتوا رجعوا بتلك العقلة فان عجز المكاتب عن اداء نجوم الكتابة وتسير

فانهم رجعوا عن التسير فاقبضوه فلهم انه لم يعط فقد سمى واما اذا فقدوا بذلك الصفة
عن المكاتب فانهم لا يرجعون بالعقلة عن اداء النجوم وكذلك اذا لم يعط الذي بدا فاقبضه
التسير اذا عجز وان اوصى بكتابته ومكاتبة المثل احملها الثلث يعني ان التسير الذي
اذا اوصى ان يكاتب العبد الفلاني وعين فانه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على الكسب
التعرف على قدر اداء به فقدا ان حمل الثلث فيه الرقبة على انه رقيق وانما اعتبر مما ذكر
الثلث بجملة ذلك الى انه اوصى بعتقه لان الكتابة عتق على اخر القول به ما لم يحمله
الثلث فان الورثة يخيرون بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا من رقبته ما حمله
الثلث فالكتابة فقوله ان حملها الثلث اي حمل الرقبة الموصى بكتابتها وما يخرج
للكتابة لانه خلاف التعلق وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت وان فعل الورثة
لا جاز او عتق محمل الثلث اي وان اوصى شخص لمكاتبه بنجم معين به لم يخرج من رقبة ما حمل
قيمته وكذا الورثة قيمته له فان حمل الثلث النجم المعين عتق فان يقابله والتحقه الموصى
له به وبقوا المكاتب مثلا وتسير عليه بقيمة النجوم على ما هي عليه فان وفى خرج حرا
وان عتق منه مقابل ما اوصى له به وبقي الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم
المعين واجاز الورثة قيمة الورثة به وان عتق من العبد محمل الثلث وحكم وكل نجم بقدر
ما عتق منه فان عتق منه الثلث حكم عنه وكل نجم ثلثه وما يحكم عنه من النجم المعين
فعلى ان الوصية مؤخرة من وجهها واذا عجز في حق الحالة تعتبر بقية ما عليه وما
منه ما عتق ما حمله الثلث وان كان النجم غير معين فان تعين النجوم فكالمعين وان
اختلفا فانه يحكم عنه وكل نجم نسبة واجر الزوجات فان كانت ثلاثة يحكم عنه
وكل واجر الثلث او اربعة فالربع وهكذا وقدرا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك
وان اجاز الورثة بحكم حكم ما قدر حمله الثلث وان عتق من العبد محمل الثلث ويحكم
وكل نجم بقدر ما عتق منه واذا عجز واداه ما يقدر من منه ما عتق منه بموجب
الوصية وانكم كبعية التعويض الكبير وان اوصى لمكاتبه او لي عليه او
بنجمه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب يعني انه اذا
اوصى لشخص معين بكتابته ان يرقبه ان اوصى له بما عليه ويخرج الكتابة او اوصى بعتقه

مؤلف عكا بعض يرى كذلك بل حكمها حكم العقلية والجبر

قال ز مؤلف وان اوصى لمكاتبه بكتابته او بنجم من نجومها فان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة رقبته على انه مكاتب عتق منه ما حمله الثلث وبقي الباقي مكاتبا على حاله وان اوصى له بنجم من نجومها فان حمل الثلث النجم المعين